

التاريخ: 12/5/2011

الرقم : 601/5/JSC/201/1

معالي الدكتور سَام السَّاكت الأَكْرَم
رئيس هيئة الأوراق المالية

الموضوع: مطالبات تخفيض رأس المال

تحية وبعد،

أرفق لمعاليكم الوثائق التالية والمتعلقة بمتطلبات تخفيض رأس المال :

- 1- قرار الهيئة العامة للشركة المتخذ باجتماعها بتاريخ 20/3/2011 والمتضمن الموافقة على تخفيض رأس مال الشركة من 12 مليون سهم / دينار إلى (3) مليون سهم / دينار.
- 2- موافقة وزير الصناعة والتجارة على قرار الهيئة العامة بتحفيض رأس مال الشركة بموجب كتاب عطوفة مراقب عام الشركات رقم م ش / 1 / 363 / 24004 تاريخ 11/5/2011 .
- 3- عقد التأسيس والنظام الأساسي المعديلين مصدقي من مراقب الشركات .
- 4- معدلة تخفيض رأس المال .
- 5- أسماء أعضاء مجلس الإدارة وعدد أسهم كل منهم بعد تخفيض رأس المال .

يرجى تزويدنا بموافقتكم ليتسنى لنا استكمال إجراءات تخفيض رأس المال لدى مركز إيداع الأوراق المالية .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام،،

الرئيس التنفيذي
محمد الرفاعي



- نسخة / السادة مركز إيداع الأوراق المالية مع كافة المرفقات أعلاه
- نسخة / السادة بورصة عمان المحترمين مع كافة المرفقات أعلاه
- نسخة / السادة دائرة الترخيص والتفتيش مع كافة المرفقات أعلاه



الادارة العامة

الصويفية - شارع صلاح السليمان - مجمع بارك بلازا الطابق الثامن
هاتف: +962 6 5816935 - 5816952 - 5816749 +962 6 5816749 - 5816749
P.O. Box: 2520 Amman 11953 Jordan - E-mail: info@in-ho.com

٦- تعديل أسهم تأهيل عضوية مجلس الإدارة من (٥٠) ألف سهم إلى (١٢,٥٠٠) سهم كحد أدنى وتعديل المواد المتعلقة بذلك في عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة :

وافق الحضور بالإجماع على تعديل أسهم تأهيل عضوية مجلس الإدارة من (٥٠) ألف سهم إلى (١٢,٥٠٠) سهم كحد أدنى وكذلك الموافقة على تعديل المواد المتعلقة بذلك في عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة .

انتهى الاجتماع الساعة الثانية عشرة ظهرا


رئيس الجلسة
د. هاشم الصباغ

مندوب مراقب عام الشركات
فريد أبو نوله

كاتب الجلسة
صالح عصرين

د. هاشم الصباغ





الرقم: م ش/1 363/1
التاريخ: 2011/5/11

لمن يهمه الأمر

استناداً للوثائق المحفوظة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شرطة (بيت الاستثمار للخدمات المالية) ومسجلة لدينا في سجل الشركات المساهمة العامة تحت السرقة (63) بتاريخ (2005/05/04) برأس مال مصرح به (12000000) دينار و مكتب به مدفوع (2000000) دينار.

- عقدت الهيئة العامة للشركة اجتماعها غير العادي بتاريخ (20/03/2011) وبنسبة حضور قانونية وقررت الموافقة بالإجماع على:-
 - تخفيض رأس مال الشركة من (12) مليون سهم / دينار إلى (3) مليون سهم / دينار و ذلك لإطفاء خسائر متراكمة و البالغة (9) مليون دينار كما في 31/12/2010.
 - إطفاء ما قيمته (319620) ثلاثة و تسعة عشر ألف و ستمائة و عشرون دينار من رصيد الخسائر المتراكمة كما في 31/12/2010 من رصيد الاحتياطي الاختياري.
 - زيادة رأس مال الشركة من (3) مليون سهم / دينار إلى (12) مليون سهم / دينار عن طريق إصدار (9) مليون سهم / دينار بسعر دينار واحد دون علاوة إصدار عن طريق الاكتتاب العام أو الخاص لشركاء استراليين آخرين، كما وافق الحضور بالإجماع على تفويض مجلس الإدارة بذلك و اتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بزيادة رأس مال الشركة.

وقد وافق معالي وزير الصناعة والتجارة بتاريخ (9/5/2011) على قرارات الهيئة العامة المذكورة أعلاه على أنه لم تتمكن إجراءات الزيادة لغاية تاريخه.

وأن الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتها حتى تاريخه
أعطيت هذه الشهادة بناءً على طلب الشركة

/ مراقب عام الشركات

د. باسم التلهوني

وصل مالي رقم (٥٤٥٢) .



صورة طبق الأصل
 دائرة مراقبة الشركات

شركة بيت الاستثمار للخدمات المالية
المساهمة العامة المحدودة
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

عقد التأسيس والنظام الأساسي



المسجلة تحت الرقم (٣٣٣) ب بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٤
 بالاستناد لقانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته
 صورة طبق الأصل
 دائرة مراقبة الشركات

رقم سجل (٥٥٩٦١٧)
 ٢٠١١/٥/١٤

Head Office

Al Swaifiah, Princess Taghreed Mhd st. - Sky Plaza Build. 1st Floor
 Tel : +962 6 581 69 52, 5817213 - Fax: +962 6 5816749 - 581 69 35
 P.O.Box: 2520 Amman 11953 Jordan - E-mail: inhojo@in-ho.com

الإدارة العامة

الصويفية - بشارع الأخيرة تغريد محمد - عمارة سكاي بار (الطاير) - قرطبة الأول
 مادن، ٦٩٥٢ ، ٥٨١٦٩٣٥ - ماسن ٩٦٢ ٦ ٥٨١٦٧٤٩ +٩٦٢ ٦ ٥٨١٦٧٢١٣
 البريد الإلكتروني: inhojo@in-ho.com

٣. ممارسة كافة أعمال التصرف والإدارة على حقوقها وامتيازاتها ومتلكاتها من أموال منقولة وغير منقوله.
٤. التعاقد مع أي حكومة أو هيئة أو سلطة أو شركة أو شخص والحصول من الجهات المذكورة على عقود أو حقوق أو امتيازات ترغب فيها الشركة لتحقيق غaiاتها واستعمال وتنفيذ تلك العقود والحقوق والامتيازات.
٥. أن تبتاع وتشتري وتنسأجر وتبادل وتؤجر وترهن أي أموال منقوله أو غير منقوله أو أي حقوق أو امتيازات تراها لازمة لغaiات الشركة بما في ذلك أي أراضي أو أبنية أو آلات أو معامل أو وسائل نقل أو بضائع وان تنشر وتقيم وتصرف وبخri التغييرات في البنية أو الأشغال بينما يكون ضرورياً أو ملائماً لغaiات الشركة.
٦. أن تقتص من أي أموال أو حقوق باعتها أو تصرفت بها بأي وجه وبأي مقابل مهما كان نوعه نقداً أو أقساطاً أو بالعين في أي شركة أو هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلها أو جزئياً سواء بحقوق مؤجلة أو متازة أو بدونها أو بأي سندات مالية لأي شخص أو شركة أو هيئة مسجلة أو أي مقابل آخر حسب الشروط التي تقرها الشركة أو ان تملك أو تتعامل على أي وجه آخر بتلك الأسهم أو السندات المالية أو المقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور.
٧. أن تؤسس أو تساهم أو تشتري أو تتعاون أو تدخل مع أي شركة أو شخص أو مشروع أو أعمال أخرى يكون لها مصلحة فيها أو تشارك أو تندمج أو تلحق أو ترتبط أو تتفق بأي شكل من الأشكال مع أي شخص لاقتسام الأرباح وتوحيد المنافع والتعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات وغير ذلك من الأعمال.
٨. أن تقترض الأموال الازمة لأعمال الشركة لتحقيق غaiاتها بما لا يتجاوز ضعف حقوق الساهمين فيها، وان تقوم برهن أموالها المنقوله وغير المنقوله ضمناً لديونها والالتزاماتها.
٩. أن تعمل على تحسين وتطوير وتحديث وإدارة وتنمية ومبادلة وتأجير وأدنى معايير ومتطلبات حقوق ومتلكات ومزايا الشركة أو بعدها وذلك بالشكل والكيفية التي تراها مناسقة لصالحة الشركة.
١٠. ممارسة كافة الأعمال الازمة لتحقيق غaiات الشركة بما يتفق وأحكام القانون والأنظمة يصل دائرة مراقبة الشركات المرعية.



المادة ٧: إدارة الشركة

ينتولى إدارة الشركة وتصريف كافة شؤونها الإدارية والمالية والقضائية وغيرها مجلس إدارة مكون من (٩) تسعة أعضاء.

المادة ٨: تاريخ ابتداء الشركة

من تاريخ تسجيلها لدى دائرة مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة.

المادة ٩: مدة الشركة

غير محدودة.


المادة ١٠: الاكتتاب في الإصدارات الجديدة للشركة

يكون لمساهمين حق الأولوية بالاكتتاب في أي إصدارات جديدة للشركة.

المادة ١١: المؤسسيون

يلتزم المؤسسيون بأحكام المادة ١٠٠ من قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ الخاصة بحظر التصرف بالسهم التأسيسي قبل مرور سنتين على تأسيس الشركة.

وفيما يلي: أسماء المؤسسين وجنسياتهم وعدد وقيمة الأسهم التي اكتتب بها كل منهم:



- ١- التعامل في الأوراق المالية المدرجة في بورصة عمان والأسواق المالية العربية والدولية بما في ذلك شراء وبيع الأوراق المالية لحساب الشركة ولحساب الغير.
- ٢- استثمار وتوظيف أموال الشركة الفائضة عن حاجتها والتصرف بها بالشكل الذي تراه مناسباً وما يحقق مصلحة الشركة.
- ٤- الاستثمار والتجار بالسلع لحساب الشركة ولحساب الغير وتقدم خدمات الاستثمار المباشر للمتعاملين بها
- ٥- تأسيس وإدارة صناديق الاستثمار المشترك والمساهمة فيها وفي شركات الاستثمار المشترك وكذلك إدارة حسابات الاستثمار للغير.
- ٦- إجراء دراسات الخدوى والدراسات الاقتصادية والمالية للمشاريع وفرص الاستثمار والأوراق المالية، وإعداد التقارير والنشرات ونشرها وتزويده المستثمرين بها.
- ٧- إجراء عمليات التقييم الاقتصادي والمالي والائتماني بفردها أو بالتعاون مع الغير من ذوي الاختصاص.
- ٨- تقييم الشركات والمؤسسات مالياً اقتصادياً وإدارياً وإجراء دراسات السوق وفرص الاستثمار الحتملة.
- ٩- الحصول على الوكالات التجارية والامتيازات المحلية والعربية والأجنبية بما يتافق وغاياتها.
- ١٠- الدخول في العطاءات والمناقصات الحكومية والخاصة بكل أو بعض غaiates الشركة وأعمالها.

ثانية: الغaiates المكملة

- ١- فتح وإدارة وإغلاق الحسابات لدى البنوك والإيداع فيها والسحب منها وإجراء التغييرات اللازمة عليها داخل المملكة وخارجها.
- ٢- الافتراض من المصادر المحلية والأجنبية بأسلوب الاقتراض المباشر أو بوجب استئناد تصدر عقها وكذلك إصدار وطلب إصدار الكفالات والحصول على التسهيلات الائتمانية الأخرى اللازمة لأعمال الشركة، وكذلك إصدار وطلب إصدار الكفالات.
- ٣- ممارسة كافة أعمال التصرف والإدارة على حقوقها وامتيازاتها ومتلكاتها من أموال منقوله وظبر منقوله.
- ٤- التعاقد مع أي حكومة أو هيئة أو سلطة أو شركة أو شخص والحصول من الجهات المذكورة على عقود أو حقوق أو امتيازات ترغب فيها الشركة لتحقيق غaiatesها واستعمال وتنفيذ تلك العقود والحقوق والامتيازات.





بيت الاستثمار
Investhouse

بيت الاستثمار للخدمات المالية
Investment House for Financial Services

المادة ٥: رأس مال الشركة

أولاً : رأس المال الشركة المصرح والمكتتب به (٣،٠٠،٠٠٠) فقط ثلاثة ملايين دينار أردني
مقسم إلى ثلاثة ملايين سهم قيمة كل سهم دينار أردني واحد .
رأس مال الشركة يعادل $\frac{٣}{٣} \times ١٢ = ١٢$ مليون دينار -


المادة ٦: مسؤولية المساهمين

محدودة بقيمة الأسهم التي يمتلكونها في رأس المال الشركة.

المادة ٧: إدارة الشركة والمفوضون بالتوقيع عنها في الفترة ما بين تأسيسها واجتماع الهيئة العامة الأول

أولاً: تتولى إدارة الشركة في الفترة ما بين تأسيسها واجتماع الهيئة العامة الأول الذي يجب أن يعقد خلال ستين يوماً من تاريخ تأسيس الشركة. لجنة مؤسسين تتشكل من خمسة أعضاء يتنتخبهم المؤسرون من بينهم خلال اجتماع خاص يعقدهونه لهذا الغرض.

ثانياً، تقوم اللجنة بعد تشكيلها بانتخاب رئيس ونائب رئيس لها لتسير أعمال اللجنة ومتابعة تنفيذ مهامها وتصريف كافة شؤون الشركة الإدارية والمالية والقضائية ولدى البنوك وأي من الأمور الأخرى.



Head Office

Al Swaifiah, Princess Tagreed Mon'd st. - Sky Plaza Build., 1st Floor
Tel: +962 6 581 69 52, 5817213 - Fax: +962 6 5816749 - 581 69 35
P.O.Box: 2520 Amman 11953 Jordan - E-mail: inhojo@in-ho.com

الإدارة العامة

الصويفية - شارع الاميرة نوره محمد - عمارة سكاي بلازا الطفلي الأول
هاتف: +962 6 5816749 - فاكس: +962 6 5816935
ص.ب: 2520 عمان 11953 الأردن - البريد الإلكتروني: inhojo@in-ho.com

- ٤- انتخاب مدقق او مدققي حسابات الشركة وتحديد انعقادهم او تفويض المجلس بتحديدها .
- ثانية :** تطبق على اجتماع الهيئة العامة الاول اجراءات ومتطلبات الدعوة والنصاب القانوني واتخاذ القرارات المطبقة على اجتماعات الهيئة العامة العادية للشركة .
- ثالثاً :** تنتهي صلاحيات لجنة المؤسسين واعمالها فور انتخاب المجلس الاول للشركة، وعلى لجنة المؤسسين تسليم جميع المستندات والوثائق الخاصة بالشركة الى المجلس المنتخب .

المادة ١٣ : مباشرة أعمال الشركة

يقوم رئيس المجلس الاول بتزويد مراقب عام الشركات بنسخة عن محضر اجتماع الهيئة العامة الاول للشركة و الوثائق و البيانات التي قدمتها لجنة المؤسسين الى الهيئة العامة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الاول .

المادة ١٤ : الاسهم

- ١ - يلتزم المؤسسوون بعدم التصرف بالاسهم التأسيسي قبل مرور سنتين على تأسيس الشركة وذلك وفقاً لاحكام القانون .
- ٢ - بعد إعلان تأسيس الشركة نهائياً يتسلّم المساهمون في الشركة وثائق مساهمة تثبت ما يملكون كل منهم من أسهم تكون مختومة بخاتم الشركة و موقعة من المفوضين بالتوقيع عنها .
- ٣ - يكون السهم في الشركة قابلاً للتداول في بورصة عمان وفقاً لقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .
- ٤ - تحتفظ الشركة بسجل لمساهميها تدون فيه اسمائهم و ارقام اسهمهم و عددها واجراءات نقل الاسهم و تحويلها و غير ذلك من المعلومات الاخرى الضرورية .
- ٥ - تتم عمليات نقل ملكية الاسهم و تحويلها و المجز عليها و رهنها و التعامل بها وفقاً للوائح و القوانين الناظمة في كل دولة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها .



المادة ١٤ : زيادة وخفيض رأس المال **اولاً : زيادة رأس المال**

يجوز زيادة رأس المال الشركة عند الحاجة وذلك بضم جزء او كل من احتياطياتها و/ او ارباحها المدورة و/ او رسملية جزء او كل من الديون المرتبة عليها بعد موافقة الدائنين الخطيئة او عن طريق طرح اسهم جديدة للاكتتاب وذلك وفقاً لأحكام القانون وقانون الأوراق المالية.

ثانياً : خفض رأس المال

يجوز خفض رأس المال الشركة اذا كان ذلك لصلاحتها بالطرق والاساليب المحددة في القانون وقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.


المادة ١٥ : اجتماعات الهيئة العامة للشركة

- ١ - الهيئة العامة هي السلطة العليا في الشركة وعلى المجلس تنفيذ قراراتها المتخذة في اجتماعاتها العادية وغير العادية .
- ٢ - يرأس اجتماع الهيئة العامة للشركة رئيس المجلس أو نائبه في حال غيابه أو من ينتدبه المجلس في حال غيابهما.
- ٣ - تطبق الأحكام الواردة في القانون في كافة الأمور الإجرائية الواجب اتباعها للتأكد من قانونية الدعوة وأسس التسجيل وجدول الحضور وحيثيات الجلسة وطريقة وأسس التصويت .

وفيما يلي أنواع اجتماعات الهيئة العامة واحكامها :

اولاً : اجتماعات الهيئة العامة العادية

- ١- جتمع الهيئة العامة العادية مرة كل سنة على الأقل بناءً على دعوة رئيس مجلس امناء الشركة في الزمان والمكان اللذين يحددهما على أن لا يتجاوز الاربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة، ويجوز دعوتها أيضاً في الحالات المنصوص عليها في القانون .



- ١- يوجه المجلس الدعوة الى المساهمين حضور اجتماع الهيئة العامة مرفقا بها جدول أعمال الهيئة العامة و تقرير المجلس السنوي والميزانية السنوية العامة للشركة وحساباتها الختامية و تقرير مدققي الحسابات و البيانات الايضاحية و يتم ارسالها بالبريد العادي قبل اربعة عشر يوما على الاقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع، و يجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.
- ٢- يقوم المجلس بالاعلان عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة في صحيفتين يوميتين محليتين لمرة واحدة و ذلك قبل مدة لا تزيد على اربعة عشر يوما من ذلك الموعد.
- ٣- لا تعتبر الجلسة الاولى للاجتماع قانونية مالم يحضرها نصاب قانوني من المساهمين يمثلون اكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، و اذا لم يتتوفر النصاب القانوني بعد مضي ساعة من الوقت المحدد للاجتماع يوجه رئيس المجلس الدعوة الى الهيئة العامة حسبما هو مبين أدناه الى اجتماع ثان وعندما يعتبر الاجتماع الثاني قانونيا مهما كان عدد الاسهم الممثلة فيه.
- ٤- يعقد الاجتماع الثاني خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع المؤجل و يعلم رئيس الاجتماع الحضور من المساهمين بهذا التأجيل . و يعلن عن ذلك قبل موعد الاجتماع الثاني بثلاثة أيام على الاقل .
- ٥- تصدر القرارات بالأكثرية العادية للاسهم الممثلة في الاجتماع .
- ٦- يدخل في جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة العادي السنوي الامور التالية :
- أ - سمع وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.
 - ب - سمع تقرير المجلس عن أعمال الشركة خلال السنة و المخطة المستقبلية لها و مناقشته .
 - ج - سمع ومناقشة تقرير مدقق الحسابات عن الميزانية السنوية للشركة و حساباتها الختامية الاخرى والصادقة عليها.
 - د - إبراء ذمة أعضاء المجلس القائم .
 - ه - انتخاب أعضاء المجلس في حال انتهاء فترة المجلس أو شغور مركز عضو أو أكثر .
 - و - انتخاب مدققي الحسابات للسنة المالية المقبلة و تحديد تعابرهم او تفويض المجلس بتحميمهم .
 - ز - تحديد الارباح التي يجب توزيعها بناء على اقتراح المجلس، بما في ذلك الاحتياطيات والمحصصات التي يجب اقتطاعها بحكم نصوص القانون و نظام الشركة .




بيت الاستثمار

بيت الاستثمار للخدمات المالية
Investment House for Financial Services

ح - اي موضوع آخر ادرجه المجلس في جدول أعمال الاجتماع .
ط - اي امور اخرى تقترح الهيئة العامة ادراجهها في جدول الاعمال و يدخل في نطاق اعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة، على ان يقتصر ادراج هذا الاقتراح في جدول الاعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ١٠٪ من الاسهم الممثلة في الاجتماع.

ثانياً : اجتماعات الهيئة العامة غير العادية

- ١- يلتقي الهيئة العامة غير العادية بناء على دعوة من المجلس، او بطلب خططي للمجلس من مدققي الحسابات، او بطلب خططي للمجلس او رئيسه من مساهمين يحملون نسبة لا تقل عن ربع اسهم الشركة، او حسبما ينص عليه القانون النافذ .
- ٢- يقوم الرئيس بتوجيه الدعوة للمساهمين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ قرار المجلس او من تاريخ استلامه لأحد الطلبين المذكورين في البند (١) أعلاه .
- ٣- يجب ان تتضمن الدعوة أسباب عقد الاجتماع وجدول الاعمال والامور المزمع اتخاذ القرارات بشأنها .
- ٤- لا تعتبر الجلسة مكتملة النصاب إلا بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف اسهم الشركة .
- ٥- لا يكتمل النصاب القانوني في الجلسة الاولى خلال ساعة فيتم توجيه دعوة ثانية خلال عشرة أيام ويعتبر النصاب مكتملاً بحضور مساهمين يمثلون (٤٠٪) أربعين بالمائة من اسهم الشركة .
- ٦- تصدر القرارات بأكثرية ثلاثة أرباع الاسهم الممثلة في الاجتماع .
- ٧- فتنص الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بالنظر في الامور التالية :
 - أ - تعديل عقد التأسيس والنظام الاساسي .
 - ب - دمج الشركة أو اندماجها .
 - ج - نصفية الشركة وفسخها .
 - د - إقالة مجلس الإدارة أو رئيس المجلس أو أحد أعضائه .
 - ه - بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً .
 - و - بادرة أو تحفيض رأس المال الشركة المصرح به .
 - ز - تقديم اسناد قرض قابلة للتحويل الى اسهم
 - ح - نيلك العاملين في الشركة لأسهم في رأس المال



٢٠

الإدارة العامة

- . ط - شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفقاً لأحكام القانون والتشريعات ذات العلاقة.
- . ٨- للهيئة العامة غير العادي إصدار القرارات بالأمور الداخلية ضمن صلاحيات الهيئة العامة العادي وتصدر قراراتها في تلك الأمور بالأغلبية المطلقة للأصوات للممثلة في الاجتماع.

المادة ١٧ : مجلس الإدارة

أولاً عدداً الأعضاء

يتكون المجلس من (٩) تسعة أعضاء.

ثانياً : مدة المجلس

تكون مدة المجلس أربع سنوات تنتهي بانتخاب الهيئة العامة وذلك بدعوة من المجلس القائم يوجهها إلى الهيئة العامة للاجتماع خلال الثلاثة أشهر الأخيرة من مدة، إلا أن المجلس القائم يستمر في تصريف شؤون الشركة حتى تنتخب الهيئة العامة المجلس الجديد على أن يباشر مهامه بعد انتهاء مدة المجلس القائم.

ثالثاً : الشروط الواجب توافرها في المرشح لعضوية المجلس

١- أن يكون حائزًا باسمه على (٢٥٠٠) ألف وخمسمائة سهم على الأقل أو مثل

عن شخص معنوي يمتلك نفس العدد من الأسهم، ويشرط في هذه الأسهم أن لا تكون ممحوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر من التصرف بها باستثناء حكم القيد الذي يقضي بعدم جواز التصرف في الأسهم التأسيسية المنصوص عليه في المادة ١٠٠ من القانون، ويبقى هذا النصاب المؤهل للعضوية ممحوظاً ما دام عضواً حتى مرور ستة أشهر على تاريخ انتهاء مدة العضوية و لا يجوز التداول به خلال تلك المدة.

٢- أن لا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً.

٣- أن لا يكون قد حكم عليه من محكمة مختصة بأي عقوبة جنائية أو جنحية في جرائمها طبق الأصل بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وإساءة الائتمان والشهادة المائية مؤذنة الشركات



الادارة العامة

الصويفية - شارع الأميرة نفيفه محمد - عمارة سكاي بسلاطين - قبول
مكتب ٥٨١٦٩٥٢ - ٥٨١٦٧٢١٣ - فاكس: +٩٦٢ ٦ ٥٨١٦٧٤٩ - ٥٨١ ٦٩ ٣٥
+٩٦٢ ٦ ٥٨١٦٧٤٩ - ٥٨١٦٩٣٥ - بـ ٢٥٢٠ عـ ١١٩٥٣ - الاـردن - البرـيد الـاـلكـدـريـيـ

- ٤- أن يكون كامل الأهلية المدنية.
 - ٥- أن لا يكون قد حكم عليه بأي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٧٨ من قانون الشركات.
 - ٦- أن لا يكون موظفاً في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة، إلا إذا كان مثلاً للحكومة أو لأي مؤسسة رسمية عامة أو لشخص اعتباري عام.
 - ٧- أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة شركة أردنية مشابهة في أعمالها أو غاباتها أو منافسته للشركة.
 - ٨- يتمتع مثل الشخص الاعتباري بما يتمتع به بقية أعضاء المجالس المنتخبين من الحقوق والواجبات وتكون آراؤه وقراراته ملزمة للجهة التي يمثلها.
- رابعاً : الإجراءات الخاصة بمجالس الإدارة**
- ١- ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس.
 - ٢- ينتخب المجلس من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع والتفويض بذلك عن الشركة أما مجتمعين أو منفردين أو كلاهما وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها المجلس له أو لهم.
 - ٣- إذا تم انتخاب أي شخص لعضوية المجلس وكان غائباً عند انتخابه، وجب عليه أن يعلن عن قبوله بتلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغه نتيجة الانتخاب، ويعتبر سكوته قبولاً منه بالعضوية.
 - ٤- يقوم المجلس بتعيين أمين سر للمجلس يتولى تنظيم اجتماعات المجلس وإعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالمسلسل، على أن توقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وختم كل صفحة بخاتم الشركة.
 - ٥- يشكل المجلس من بين أعضائه لجاناً ويحدد مهامها و اختصاصاتها وصلاحياتها.

خامساً : اجتماعات مجلس الإدارة

- ١- يجب أن لا يقل عدد اجتماعات المجلس عن ستة اجتماعات ~~على الأقل~~ ~~الاسبوعية~~ ~~للشركة~~ وان لا ينقضى أكثر من شهرين دون عقد اجتماع.

- ٢- ينوب نائب الرئيس عن الرئيس في حال غيابه ~~لغير~~ ~~الخدمة~~.

١٢ أكتوبر ٢٠١١
صورة طبق الأصل
دائمة - بيت الاستثمار



٢٢

Head Office

Al-Swaiheh, Princess Taghreed Moh'd st. - Sky Plaza Build. 1st Floor
Tel.: +962 6 581 69 52, 5817213 - Fax: +962 6 5816749 - 581 69 35
P.O.Box: 2520 Amman 11953 Jordan - E-mail: inhojo@ln-ho.com

الإدارة العامة
المصويفية - فسuar الأميرة تغريد محمد - عمارة سكاي بلازا الطابق الأول
فانك: +962 6 5817213 - +962 6 5816935 - +962 6 5816749 - 5816935
ص.ب. 2520 - 11953 الأردن - البريد الإلكتروني: inhojo@ln-ho.com

- ٣- يجتمع المجلس بدعوة خطية من الرئيس أو بناء على طلب خطي يقدمه إلى الرئيس ربع أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع.
- ٤- إذا لم يوجه الرئيس الدعوة خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب للأعضاء الذين قدموه الطلب دعوة المجلس للانعقاد.
- ٥- تتم دعوة أعضاء المجلس بكتب صادرة عن الرئيس تبلغ لكل عضو أما باليد مقابل التوقيع أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني قبل خمسة أيام على الأكثر من موعد الاجتماع.
- ٦- يجب حضور ما يزيد على نصف أعضاء المجلس لاكتمال النصاب وليكون قراراته قانونية، وإذا فقد النصاب أثناء انعقاد الجلسة وجب تعليقها وتعتبر القرارات التي اتخذت قبل فقدان النصاب نافذة.
- ٧- يعقد المجلس اجتماعاته في مركز الشركة أو في المكان الذي يعينه الرئيس إذا تعذر الاجتماع في مركز الشركة.
- ٨- يرأس الرئيس جميع اجتماعات المجلس ويدير جلساته وعليه بالتعاون مع الإدارة العامة أن ينفذ مقررات مجلس وينقى بتوجيهاته.
- ٩- لا يجوز اشتراك عضو المجلس ببحث أي مسألة يكون له فيها مصلحة شخصية.
- ١٠- ينظم لكل جلسة حضر يسجل في سجل خاص ويوقعه الرئيس والأعضاء الذين حضروا الجلسة وعلى العضو المخالف أن يسجل مخالفته خطيا فوق توقيعه.
- ١١- تصدر قرارات مجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء الذين حضروا الاجتماع، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ١٢- يجب أن يكون التصويت على قرارات المجلس شخصيا يقوم به العضو بنفسه، ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز أن يتم بالراسلة أو بأي طريقة غير مباشرة أخرى.
- ١٣- إذا اعترض أي عضو على أي قرار يصدره المجلس، فيجب إثبات هذا الاعتراض خطيا في محضر الاجتماع، ويعتبر أي اعتراض غير مثبت خطيا في محضر الاجتماع كأن لم يكن.

١٢- وزارتي- اقتصاد وتجارة مصدق

أ. الملكية
صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

بيان : صلاحيات مجلس الإدارة

يتتمتع المجلس بالصلاحيات التالية :



- ١- وضع الهيكل التنظيمي الذي يظهر التسلسل الوظيفي للشركة ويحدد دوائرها واقسامها وكذلك تحديد الوصف الوظيفي للمدير العام ونائبه ومساعديه ومدراء الدوائر ورؤساء الاقسام .
- ٢- وضع نظام الموظفين الذي يبين مسميات الوظائف وتصنيفاتها ودرجاتها ورواتبها وعلاواتها وزيادة السنوية للموظفين واجازاتهم وطرق تعينهم وإنهاء خدماتهم بما في ذلك واجباتهم ومسؤولياتهم .
- ٣- القيام بجميع الاعمال التي تكفل سير الشركة وفقاً لغاياتها، بما في ذلك رهن عقارات الشركة وموجوداتها واصدار وطلب إصدار الكفالات والحصول على التسهيلات الائتمانية الأخرى اللازمة لأعمالها وكذلك الافتراض بما لا يتجاوز ضعف حقوق المساهمين .
- ٤- تعين المدير العام وبقى أعضاء الادارة التنفيذية وتحديد رواتبهم وعلاواتهم ومكافآتهم، ولهم امتيازات أخرى لأي منهم وكذلك إنهاء خدمات أي من أعضاء الادارة التنفيذية .
- ٥- إعادة طرح الاسهم غير المكتتب بها من رأس مال الشركة النصوح به حسب ما تقتضيه مصلحة الشركة وبالقيمة التي يراها مناسبة سواء كانت هذه القيمة مساوية لقيمة السهم الاسمية أو أعلى أو أقل منها على أن تصدر هذه الاسهم وفقاً لأحكام التشريعات المعمول بها .
- ٦- فتح وإدارة وإغلاق الحسابات لدى البنوك والإيداع فيها والسحب منها وإجراء التغييرات الازمة عليها داخل المملكة وخارجها .
- ٧- تفويض أي من أعضاء المجلس بصلاحية التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وكذلك من هم حق تفويض التوقيع لأي موظف بالشركة بالحدود والصلاحيات التي يحددها المجلس . كما له إلغاء تلك الصلاحية وفق ما يراه مناسباً .
- ٨- يعتبر رئيس المجلس رئيساً للشركة ومثلاً لها لدى الغير وأمام جميع الجهات كما يتولى تنفيذ قرارات المجلس بالتعاون مع الإدارة التنفيذية في الشركة، ويجوز أن يكون رئيس المجلس متفرجاً للأعمال الشركة مع تحديد صلاحياته ومسؤولياته وأنتعابه وعلاوات التي يستحقها ويشترط في هذه الحال أن لا يكون رئيساً متفرجاً بجلس إدارة أو مديرًا عاماً لأي شركة مساهمة عامة أخرى .
- ٩- يقر المجلس بدلات الانتقال والسفر وحضور الجلسات لأعضائه ويفترح للهيئة العامة من المكافآت والتعويضات لأعضائه وموظفي الشركة .





١١- إصدار أنظمة داخلية خاصة للشركة تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية وأي أمر آخر وتعديل أي منها.

سابعاً: مسؤوليات مجلس الإدارة

- ١- لا يجوز أن يكون رئيس المجلس أو أحد أعضائه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو خسابها ويستثنى من ذلك المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يفسح فيها المجال جميع المنافسين بالاشتراك في العروض على قدم المساواة شريطة أن يكون صاحب العرض الأنسب وان تكون موافقة المجلس على هذا العرض بأغلبية لا تقل عن ثلثي أعضاء المجلس.
- ٢- لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع إلى رئيس أو أحد أعضاء المجلس أو إلى أصول أي منهم أو فروعه أو زوجته.
- ٣- على المجلس أن بعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة:
 - أ- الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقه جميعها من مدققي حسابات الشركة.
 - ب- التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة.
- ٤- يقوم المجلس بنشر الميزانية العامة للشركة وحسابات أرباحها وخسائرها وخلاصة وإفادة عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي الحسابات في إحدى الصحف المحلية اليومية على الأقل وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.
- ٥- بعد المجلس كل ستة أشهر تقريراً يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وحساب الأرباح والخسائر وقائمة التدفق النقدي والإيضاحات المتعلقة بالبيانات المالية مصادقاً عليه من مدقق حسابات الشركة، ويتم تزويده مراقب الشركات بنسخة من هذا التقرير خلال ستين يوماً من انتهاء تلك المدة.

ثامناً: مكافآت مجلس الإدارة

- ٤- يستحق رئيس وأعضاء المجلس مكافأة سنوية بنسبة لا تزيد على ١٠٪ من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تغريم الخسائر والاحتياطيات وبعد أقصى خمسة آلاف دينار لكل منهم.

٥- توزع المكافأة على رئيس وأعضاء المجلس بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منهم، وتعتبر الجلسات التي تغيب عنها العضو بسبب مشروع يوافق عليه المجلس من الجلسات التي حضرها.

تسعاً: فقدان عضوية مجلس الإدارة

يفقد عضو المجلس عضويته في إحدى الحالات التالية:

- ١- إذا استقال من منصبه بإشعار كتابي يبلغ إلى المجلس ووافق المجلس على ذلك.
- ٢- إذا لم يعد يملك عدد الأسهم التي تؤهله لعضوية المجلس أو تم تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها.
- ٣- إذا تغيب عن اجتماعات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان ذلك بسبب عذر مشروع.
- ٤- إذا تغيب عن حضور أربع جلسات متتالية دون عذر مشروع.
- ٥- إذا أفلس أو أُعسر أو أصبح فاقداً للأهلية.
- ٦- إذا قام منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين بأي عمل يضر بأعمال الشركة.
- ٧- إذا حكم عليه بأي جنائية أو جنحة أخلاقية أو جنحة السرقة أو الاحتيال أو إساءة الائتمان أو التزوير أو الإفلاس التقسيري أو الشهادة أو اليمين الكاذبين.
- ٨- إذا تم عزله وفقاً لأحكام القانون.
- ٩- إذا قررت الهيئة العامة إقالته وفق أحكام القانون.

المادة ١٨: الإدارة التنفيذية

- ١- تتألف الإدارة التنفيذية للشركة من المدير العام ونائبه ومساعديه.
- ٢- يتم اختيار وتعيين كافة أعضاء الإدارة التنفيذية للشركة من ذوي الخبرة والكفاءة والاستقامة.
- ٣- يحدد المجلس صلاحيات ومسؤوليات ورواتب وامتيازات أعضاء الإدارة التنفيذية ويقوم بتنسمية مناصبهم الوظيفية.
- ٤- يتولى مهام وصلاحيات المدير العام نائبه في حال غيابه.



Head Office

Al Swaifiah, Princess Tagreed Muh'd st. - Sky Plaza Blvd. 1st Floor
Tel: +962 6 581 69 52, 5817213 - Fax: +962 6 5816749 - 581 69 35
P.O.Box: 2520 Amman 11953 Jordan - E-mail: inhojo@in-ho.com


العمارة الخامدة
شارع الأميرة تغريد محمد - عمارة سكاي بلازا الطابق الأول
تلف: 16952 , 51 5817213 - فاكس: 5816935 - 5816749 +962 6 5816749
من بـ 2520 عمـ شـاه 11953 الـدـنـ - البرـيد الـكـبـوريـ inhojo@in-ho.com



- ٥- تطبق لائحة شؤون الموظفين على الإدارة التنفيذية للشركة فيما يتعلق بالكافآت والإجازات وعلاوات السفر والاستشفاء وتعويض نهاية الخدمة وسائر الحقوق والخدمات الأخرى.
- ٦- يعلم المجلس المراقب والسوق خطياً عن تعيين المدير العام أو انتهاء خدماته خلال عشرة أيام من اتخاذ القرار.
- ٧- يجوز تعيين أي من أعضاء المجلس بالإدارة التنفيذية شريطة تفرغه وكذلك تكليف أي عضو بمهام محددة مقابل مكافأة يقررها المجلس.

المادة ١٩ : حسابات الشركة

- ١- تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في ٣١ كانون الأول من كل سنة باستثناء السنة المالية الأولى حيث تبدأ من تاريخ شروع الشركة بالعمل وتنتهي في ٣١ كانون الأول من نفس السنة إذا شرعت بأعمالها خلال النصف الأول من السنة، أما إذا شرعت بأعمالها خلال النصف الثاني من السنة فتنتهي سنتهما المالية الأولى في ٣١ كانون الأول من السنة التالية.
- ٢- يتم حفظ سجلات ودفاتر الحسابات في مقر الشركة وحق لأعضاء المجلس ومساهمين الإطلاع عليها حسب الشروط وفي الأوقات وبالكيفية التي يقررها المجلس.
- ٣- تنتخب الهيئة العامة العادية مدققاً أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخص لهم بزاولة المهنة لسنة واحدة قابلة للتتجديد، ويتولى مدققو الحسابات القيام بالمهام التالية :
 - أ- مراقبة أعمال الشركة.
 - ب- تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة.
 - ج- فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها وتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة ومحاسبة على أموالها.
 - د- التحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها وتأكد من قانونية الالتزامات المرتبة على الشركة وصحتها.
 - هـ- الإطلاع على قرارات المجلس والهيئة العامة والتعليمات الصادرة عن الشركة وأى مذكرات يتطلب عملهم ضرورة الحصول عليها والتتحقق منها.



- إعداد تقرير خطي موجه للهيئة العامة حول أعمالهم ومهماتهم وتلاوته أمام الهيئة العامة.
- ز - إيداع الرأي النهائي في الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية للشركة.

المادة ٢٠ : الأرباح

- أولاً : يجري إقرار الأرباح والإحتياطي من قبل الهيئة العامة العادية بناء على تنسبيب من المجلس.
- ثانياً : يتم توزيع الأرباح الصافية بعد الإقتطاعات كما يلي :


 - ١- عشرة بالمائة لحساب الإحتياطي الإجباري .
 - ٢- يجوز اقتطاع جزء من الأرباح الصافية للإحتياطي الإختياري على أن لا يزيد المبلغ المقتطع سنويا عن ٢% من الأرباح الصافية لتلك السنة.
 - ٣- يجوز اقتطاع جزء من الأرباح الصافية للإحتياطي الخاص بناء على قرار الهيئة العامة بإقتراح من المجلس على أن لا يزيد المبلغ المقتطع سنويا عن ٢% من الأرباح الصافية لتلك السنة.
 - ٤- وذلك لاستعماله لأغراض الطوارئ أو التوسيع أو لتفويم مركز الشركة المالي.
 - ٥- ما لا يقل عن ١% لإيقافه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني
 - ٦- توزيع الأرباح الصافية بعد الإقتطاعات السابقة على المساهمين وفقاً لأحكام القانون أو يتم تدويرها كلها أو جزئياً حسبما تقرره الهيئة العامة العادية للشركة بناء على اقتراح المجلس.

المادة ٢١ : تعديل النظام الأساسي

يتم تعديل هذا النظام بإقتراح يقدمه المجلس و تقرره الهيئة العامة غير العادية.

المادة ٢٢ : حل الشركة و تصفيتها

حل الشركة بصدور قرار من الهيئة العامة للشركة وفقاً لأحكام هذا النظام و في الأحوال الأخرى التي نص عليها القانون أو القوانين الأخرى المعمول بها في المملكة.



مقدمة تحصين اسهم

اسهم بـ التحصين = اسهم قبل تحصين - اسهم اضافي
١٢٠٠٠ - ٩٠٠٠ = ٣٠٠٠

نسبة التحصين = ٦٠٪




Head Office

Al Swaifiah, Princess Tagreed Moh'd st. - Sky Plaza Buld. 1st Floor
Tel.: +962 6 581 69 52, 5817213 - Fax: +962 6 5816749 - 581 69 35
P.O.Box: 2520 - Amman 11953 Jordan - E-mail: inhojo@in-ho.com

الادارة العامة

الصويفية - شارع الاميرة نوره محمد - عمارة سسكاي بلازا الطابق الأول
تلف: +962 6 5816952 , 5816935 - فاكس: +962 6 5817213 -
ص.ب 2520 عمان 11953 الأردن - البريد الإلكتروني: inhojo@in-ho.com

الدست - المصادر - ٢٠١٥ / اسعار



رقم الموردن	بيان الأسماء المخصوصة ببيان الاستهلاك	بيان الاستهلاك الخصوصية	نوع المفتاح (التفاري - دينامي)	اسم مفتاح موصى بالإداراة	رقم المفاتيح	المسجل
١٥٠٠	٩٦٣٧٤٢٨	-	-	١٤٤٤١٠٥٨	١٤٤٤١٠٥٨	١
٩٦٣٧٤٢٨	٩٦٣٧٤٢٨	-	-	١٤٤٤١٠٥٨	١٤٤٤١٠٥٨	٢
٩٦٣٧٤٢٨	٩٦٣٧٤٢٨	-	-	١٤٤٤١٠٥٨	١٤٤٤١٠٥٨	٣
٩٦٣٧٤٢٨	٩٦٣٧٤٢٨	-	-	١٤٤٤١٠٥٨	١٤٤٤١٠٥٨	٤
٩٦٣٧٤٢٨	٩٦٣٧٤٢٨	-	-	١٤٤٤١٠٥٨	١٤٤٤١٠٥٨	٥
٩٦٣٧٤٢٨	٩٦٣٧٤٢٨	-	-	١٤٤٤١٠٥٨	١٤٤٤١٠٥٨	٦
٩٦٣٧٤٢٨	٩٦٣٧٤٢٨	-	-	١٤٤٤١٠٥٨	١٤٤٤١٠٥٨	٧
٩٦٣٧٤٢٨	٩٦٣٧٤٢٨	-	-	١٤٤٤١٠٥٨	١٤٤٤١٠٥٨	٨
٩٦٣٧٤٢٨	٩٦٣٧٤٢٨	-	-	١٤٤٤١٠٥٨	١٤٤٤١٠٥٨	٩